

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

ماده ١ - يرقى كل من الأطباء الآتية أسماؤهم بعد إلى درجة النافذة
"طيب كل الوقت" وهم :
الدكتور حلمي منصور شمس .
» ميشيل يوسف رمزى .
» بدوى فريد بربازى .
» محمد عبد الوهاب مردان .
» طيب شحاته رزق الغيرى .
» نواد كمال الياسى .
» حلمى سيد أحمد أحد أبو مصطفى .
» دمرى حنا حلبل .
» متير عطيه - كندر عطيه .
» أحمد على عبده عامر .
» عن عوض البانى .
» لطفى حسين عبد الخالق .
» محمد رشاد عبد الله .
» محمد كامل الدين محمد مصطفى كامل البدري .
» بهاء الدين هاشم عبد الفتاح .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٦٢

بيان تحديد مركز إدارة الشركات التابعة للأؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة
بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المتعلقة بها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بشأن المجلس الأعلى
لالأؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦١ تجديد مركز إدارة
الشركات الصناعية في مطر إنتاجها ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٢

بيان تعيين عضوي مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون القتل
المأني الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة
عامة للقتل المأني الداخلي ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٩ تعيين أعضاء مجلس إدارة
الهيئة العامة لشئون القتل المأني الداخلي ،

قرار

١ - عن السيد / مستشار الدولة لوزارة المواصلات عضوا
بمجلس إدارة الهيئة العامة لشئون القتل المأني الداخلي للدة الباقة للجلس
حتى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢

ماده ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٣٠ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٦٢

بيان ترقية أطباء كل وقت برزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المتعلقة بها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أمين محمد صادق زاهر ، وكيل وزارة الإصلاح الزراعي المساعد ، وكلا مساعدا لوزير التموين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين مدير عام المؤسسة العامة للطاحن والمصانع والمخابز

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ببيانه مجلس الأعلى للإذادات العامة وتفويات المعدلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصانع والمخابز .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة التي يشرف عليها وزير التموين .

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد طلعت محمد هزير مديرًا عاماً للمؤسسة العامة للطاحن والمصانع والمخابز .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يكون مركز الإدارة الرئيسي للشركات التابعة للإذادات العامة المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه في بقرار إنتاجها ، على أنه يجوز بقرار من الوزير المختص تغيير مقر مركز الإدارة إذا استدعى ذلك صالح العمل .

مادة ٢ - يجب على الشركات المشار إليها تنفيذ أحكام المادة الأولى في مدة أقصاها ستة شهور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥١ لسنة ١٩٦٢

في شأن نقل مشروع تربية وإثمار الدواجن من وزارة الإصلاح الزراعي إلى وزارة التموين .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - يلحق مشروع تربية وإثمار الدواجن بمخطائه في المرج والإسكندرية وطنطا وجميع ممتلكاته وموظفيه إلى وزارة التموين ، فعلا من وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي .

مادة ٢ - تنتقل إلى مديرية وزارة التموين للسنة المالية (١٩٦٢/١٩٦١) جميع الاعتمادات المدرجة بميزانية وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي المشار إليه وكذلك الوظائف والدرجات الخاصة بموظفي وعمال المشروع .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر